

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلّق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصول 28 و34 و38 و60 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلّق بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها قرار وزير النقل المؤرخ في 16 ماي 2022،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يتم بمقتضى هذا القرار المصادقة على إلغاء الفصل 13 من كراس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تنطبق الشروط الواردة بالفصل 8 من كراس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعنويين المالكين أو المستأجرين قبل تاريخ نشر هذا القرار للعربات المخصصة لحمل العربات أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل النفايات غير الخطرة ونقل الحيوانات ونقل الأموال، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3 - لا تنطبق الشروط الواردة بالفصل 9 من كراس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعنويين المالكين أو المستأجرين قبل تاريخ نشر هذا القرار للعربات المخصصة لحمل العربات أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل النفايات غير الخطرة ونقل الحيوانات ونقل الأموال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري